

صادر رقم : ع ح / ٢٧٣

التاريخ : ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١

منشور دورى لجميع الفنادق  
رقم ( ٣٦ ) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة الخطاب الوارد للغرفة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ من قبل الأستاذ الدكتور / إيهاب مراد - القائم بأعمال وكيل أول الوزارة والمدير التنفيذي للهيئة القومية لسلامة الغذاء والمرفق به صورة قرار الهيئة رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٢٠ الذى نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ والإستدراك الذى نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، بشأن حصول المنشآت السياحية والفندقية على ترخيص تداول الغذاء الذى صدر فى ضوء تنفيذ المادة ( ١٢ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩.

ولمزيد من المعلومات و فى حالة وجود أى إستفسارات فى هذا الخصوص، يرجى من سيادتكم التكرم بالتواصل مع المسؤولين بالهيئة القومية لسلامة الغذاء عبر البريد الإلكتروني التالى : [tourism@nfsa.gov.eg](mailto:tourism@nfsa.gov.eg).

برجاء التفضل بالعلم والاحاطة،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

ماجد فوزى  
رئيس مجلس الإدارة



مرفقات : عدد ٢ صفحة

**ملحوظة :**

جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالى : [www.egyptianhotels.org](http://www.egyptianhotels.org)



غرفة المنشآت الفندقية  
٢١ مارس ٢٠٢١  
ورد ٤٢٠

الهيئة القومية لسلامة الغذاء رئاسة الهيئة		
صادر		
رقم	تاريخ	مرفقات
٢٤٥	٢٠٢١/٣/١٨	- ٢ -

جمهورية مصر العربية  
الهيئة القومية لسلامة الغذاء  
المدير التنفيذي

السيد الاستاذ / ماجد فوزي

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي في البداية أن أعرب لسيادتكم عن عميق تقديري لسيادتكم ولروح التعاون الكائن بين الهيئة والاتحاد بما يحقق الأهداف المشتركة وصالح الوطن.

ونتشرف بأن نرفق طيه نسخة من قرار الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ الذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ (والاستدراك الذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠) بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على ترخيص تداول الغذاء الذي صدر في ضوء تنفيذ المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩.

ونود الإشارة إلى ما تضمنه القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أعلاه في مادته الأولى حظر تداول الغذاء في المنشآت السياحية والفندقية قبل الحصول على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة وتم منح تلك المنشآت المرخصة من وزارة السياحة مهلة مدق ستة أشهر تنتهي في ٢٢ مايو ٢٠٢١ من هذا الحظر بشرط تقدم المنشآت السياحية والفندقية إلى الهيئة بخطة لتوفيق أوضاعها مع الاشتراطات التي تضمنها القرار وموافقة الهيئة على هذه الخطة.

وحرصاً من الهيئة على ممارسة اختصاصها بالرقابة على المنشآت الغذائية بما يحقق هدفها الذي حدده القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بتحقيق متطلبات سلامة الغذاء بما يكفل الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان في ذات الوقت الذي تحرص فيه الهيئة على تقديم كافة أوجه الدعم للمنشآت السياحية والفندقية للتوافق مع اشتراطات سلامة الغذاء بما يكفل الغذاء الآمن لمرتادي هذه المنشآت.

برجاء التكرم بالإحاطة والتفضل باتخاذ اللازم نحو التأكيد على كافة المنشآت السياحية والفندقية بسرعة التوافق مع احكام قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ قبل انتهاء المهلة المشار إليها أعلاه للحصول على ترخيص تداول الغذاء، كما ترجو الهيئة أيضاً من كافة المنشآت السياحية والفندقية التعاون التام مع مفتشي الهيئة أثناء الزيارات الرقابية التي يقوموا بها لتلك المنشآت.

وفي حال وجود أي استفسار يمكن التواصل مع الهيئة عبر البريد الإلكتروني [tourism@nfsa.gov.eg](mailto:tourism@nfsa.gov.eg)

شاكرين ومقدين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التقدير،،،

القائم بأعمال وكيل اول الوزارة

المدير التنفيذي للهيئة

د. إيهاب مراد

د / إيهاب مراد

تحياتي وتقديري

تحريراً في: ٢٠٢١/٣/١٨

## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

### استدراك

لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على تراخيص تداول الغذاء  
نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٣ تابع (أ) فى ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠  
قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على تراخيص تداول الغذاء والذى ورد بالمادة الرابعة منه بالبند ثانياً من الجدول الوارد تحت عنوان أولاً : مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة لمراجعة اشتراطات الإنشاءات والتجهيزات بالمنشأة :

ثانياً - مراجعة المخطط البياني للمنشأة بمقر الهيئة			
---	---	٧٥٠	أقل من ٥٠ غرفة
---	---	١٠٠٠	من ٥١ - ١٠٠ غرفة
---	---	٢٠٠٠	من ١٠١ - ٣٠٠ غرفة
---	---	٤٠٠٠	من ٣٠١ - ٥٠٠ غرفة
---	---	٥٠٠٠	أكثر من ٥٠٠ غرفة

### وهذا خطأ والصواب :

ثانياً : مراجعة المخطط البياني للمنشأة بمقر الهيئة (وفقاً لعدد الغرف بالفنادق أو مساحة مناطق تحضير وتداول الغذاء لغير ذلك من المنشآت السياحية)			
---	---	٧٥٠	أقل من ٥٠ غرفة للفندق / ١٠٠م <sup>٢</sup> أو أقل لغير الفنادق
---	---	١٠٠٠	من ٥١ - ١٠٠ غرفة للفندق / من ١١-٢٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق
---	---	٢٠٠٠	من ١٠١ - ٣٠٠ غرفة للفندق / من ٢١-٣٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق
---	---	٤٠٠٠	من ٣٠١ - ٥٠٠ غرفة للفندق / من ٣١-٥٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق
---	---	٥٠٠٠	أكثر من ٥٠٠ غرفة للفندق / أكثر من ٥٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق

لذا لزم التنويه .